

التعذيب و حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا

أكتوبر 2013

ملخص

يعد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مستمراً وواسع الانتشار في العديد من مراكز الاحتجاز في ليبيا، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات الليبية الملتزمة على أعلى مستوى بإنهاء التعذيب وضمان تفعيل منظومة العدالة الجنائية بالصورة الصحيحة.

ولقد سعت الحكومة منذ عام 2012 إلى وضع الكتائب المسلحة، التي ظهرت خلال النزاع المسلح في عام 2011 والتي تسيطر على معظم مرافق الاحتجاز التي يتم فيها التعذيب، تحت سلطة الدولة. وقامت الحكومة بضم تبعية الكتائب إلى وزارات محددة، بالرغم من أن الكتائب احتفظت بالسيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز في العديد من الحالات. وسنت ليبيا في شهر نيسان/أبريل 2013 قانوناً جديداً يجرم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وفي شهر أيلول/سبتمبر 2013 ألزم قانون العدالة الانتقالية الجديد أن يتم الإفراج عن كل المعتقلين أو تقديمهم إلى النيابة العامة خلال 90 يوماً من تاريخ إصداره.

غير أن التعذيب لا يزال مستمراً اليوم في ليبيا. و يكون التعذيب أكثر شيوعاً بعد الاعتقال مباشرة وخلال الأيام الأولى من التحقيق حيث يتم استخدامه كوسيلة لانتزاع الاعترافات أو غيرها من المعلومات. وعادة ما يتم احتجاز الأشخاص دون تمكينهم من الوصول إلى محامين، أو التواصل مع أسرهم إلا بشكل عرضي إن سمح لهم بذلك. والغالبية العظمى من الأشخاص المحتجزين بسبب النزاع، والذين يقارب عددهم 8 000 شخص، هم محتجزون دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة.

وتمكنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا منذ أواخر عام 2011 من توثيق 27 حالة وفاة أثناء الاحتجاز حيث توجد معلومات هامة تشير إلى أن التعذيب كان السبب، كما أنها على دراية بادعاءات حول حالات إضافية غير أنها لم تتمكن من التحقيق فيها بصورة كاملة. ولقد وقعت 11 حالة في عام 2013، تم التطرق إليها بالتفصيل في هذا التقرير، وجميعها كانت في مرافق احتجاز خاضعة للسيطرة الإسمية للحكومة ولكنها تدار فعلياً بواسطة الكتائب المسلحة.

ويعد الوضع الحالي الذي يتسم بطول فترة الاحتجاز، والتحقيقات التي تجريها الكتائب المسلحة دون خبرة أو تدريب في مجال التعامل مع المحتجزين أو إجراء التحقيقات الجنائية، وغياب الرقابة القضائية الفعالة عاملاً رئيسياً لتسهيل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين. ومن ناحية أخرى، عادة ما ينتج عن تسليم مرافق الاحتجاز بشكل صحيح إلى ضباط الشرطة القضائية المدربين والذين هم من ذوي الخبرة تحسن في ظروف احتجاز الأشخاص والمعاملة التي يتلقونها.

يتمثل الهدف الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وفقاً لولايتها في مساعدة الليبيين في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والتي تعد غايةً أساسية لأولئك الذين ثاروا ضد نظام القذافي علاوة على كونها إحدى الأولويات الوطنية للسلطات الليبية الحالية. وتنفيذاً لولايتها، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قدمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الدعم للجهود الليبية الرامية إلى مناهضة الاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك رصد مراكز الاحتجاز، وتقديم المشورة حول الإصلاح القضائي، وبناء قدرات منظومة مراكز الإصلاح الليبية. وينتاب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان قلق شديد أنه في حال لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة ستكون هناك خطورة من اكتساب التعذيب طابعاً مؤسسياً في ليبيا الجديدة، وذلك عوضاً عن أن تقوم ليبيا بطي صفحة انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الذي تم ارتكابه في الماضي عندما كان الاحتجاز التعسفي والتعذيب يمارسان بشكل منهجي.

وتوصي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بقيام السلطات الليبية والكتائب المسلحة بتعجيل عملية تسليم المحتجزين ليصبحوا تحت السيطرة الفعلية لسلطات الدولة، وفي هذه الأثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وينبغي على السلطات الليبية إقرار استراتيجية لفرز المحتجزين بسبب النزاع بحيث يتم إطلاق سراحهم أو توجيه الاتهام لهم ومحاكمتهم عند الاقتضاء. كما ينبغي أن تقوم ببناء قدرات منظومة العدالة الجنائية لضمان حماية المحتجزين ضد أي شكل من أشكال سوء المعاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب فيما يخص الانتهاكات القائمة.

ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وأساليب عملها

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من خلال ولاية تم تجديدها مؤخراً عبر قرار 2095 الصادر في 14 آذار/مارس 2013. وقام مجلس الأمن بتكليف البعثة بتقديم المساعدة في عدد من المجالات، بما فيها دعم الجهود الليبية بما يتماشى بشكل تام مع مبادئ الملكية الوطنية وأولويات ليبيا الوطنية، وذلك بغية تحقيق ما يلي:

"تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبييا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بما في ذلك من خلال مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وإصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما بطرق تكفل شفائيهما وخضوعهما للمساءلة"

كما يقوم قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة بتمثيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ليبيا، وهي الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وذلك من أجل الوفاء بولايتها الخاصة بحقوق الإنسان.

وسعت البعثة منذ بداية عملها في ليبيا إلى مساعدة النظراء الليبيين لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة، علاوة على التعامل مع الإرث الذي خلفه نظام القذافي من انتهاكات واسعة النطاق. وكجزء من هذا العمل، قامت البعثة بإجراء زيارات متكررة لمراكز الاحتجاز بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الليبية التي تقوم بتوثيق الانتهاكات والتدخل لدى السلطات ذات الصلة لتحسين معاملة المحتجزين. ويهدف هذا العمل إلى منع ارتكاب المزيد من الانتهاكات ضد المحتجزين وذلك للتأكد من حصولهم على جميع ضمانات المحاكمة العادلة، مع القيام في ذات الوقت بدعم عملية إصلاح المؤسسات الأمنية وإدارة السجون والقضاء بغية تمكين وضع مرتكبي الجرم موضع المساءلة ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات. غير أن البعثة لا تمتلك ولاية تنفيذية، وبالتالي فإنها لا تقوم بإجراء تحقيقات جنائية - حيث تبقى هذه الأمور مسؤولية السلطات القضائية المختصة. وتدعم البعثة جهود النظراء الليبيين من خلال تقديم المشورة على صعيد وضع السياسات والمساعدة التقنية.

المنهجية المستخدمة في هذا التقرير

يرتكز هذا التقرير الذي تنشره بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على معلومات أساسية تم الحصول عليها من مصادر مباشرة علاوة على معلومات أخرى جمعتها البعثة من خلال أنشطة الرصد الخاصة بها. ولقد قامت البعثة على مدى العامين الماضيين بإجراء زيارات متكررة إلى حوالي 30 مركز احتجاز، معظمها في غرب ليبيا حيث يوجد التجمع الأكبر للمحتجزين، وتم التركيز على الزاوية ومصراته وطرابلس التي تضم أكبر عدد من المحتجزين. وحالت الاعتبارات الأمنية دون قدرة البعثة على رصد أماكن الاحتجاز في شرق ليبيا، بينما تحوي مناطق جنوب ليبيا أعداداً أقل بكثير من المحتجزين.

اتسمت إمكانية وصول مراقبي البعثة إلى مراكز الاحتجاز ضمن سياق عملهم بعدم الاتساق. وتود البعثة أن تتقدم بالشكر لكل من سهل عمليات زيارة تلك المراكز وأماكن الاحتجاز وكافة المتعاونين. وقد قام مراقبو البعثة بزيارة

مئات المحتجزين وأجروا مقابلات على انفراد مع عشرات منهم، خاصة أولئك المعرضين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وظهر على عدد من الذين تمت مقابلتهم جروح وكدمات واضحة وغيرها من العلامات التي تتسق مع ادعاءات وقوع تعذيب. وشملت المعلومات الإضافية التي تم جمعها شهادات من المحتجزين الآخرين والأقارب؛ والشهادات الطبية (يتم إعطاء تقرير الطب الشرعي المبدئي للعائلة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ويشير هذا التقرير إلى سبب الوفاة، وعادة ما يتبعه لاحقاً تقريراً نهائياً أكثر تفصيلاً)؛ ومعلومات من منظمات المجتمع المدني الليبي، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا التابعة للأمم المتحدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 20 آذار/مارس 2011. وفي بعض الأحيان، قام أعضاء لدى الكتائب المسلحة التي تقوم باحتجاز أشخاص بالإقرار طواعية بتعرض المحتجزين لسوء المعاملة الجسدية، أو تبرير وقوع ذلك.

وتود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الإقرار بشجاعة العديدين الذين نددوا بانتهاكات حقوق الإنسان، فبعضهم قام بذلك على الرغم من تعرضهم لمحاولات تخويف خطيرة. وبالنظر إلى احتمال ارتكاب أعمال انتقامية ضد المحتجزين الحاليين أو السابقين، أو ضد أقاربهم أو الشهود أو غيرهم ممن قام بتزويد المعلومات، فإن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز هي فقط التي سيتم تغطيتها بشكل كامل في هذا التقرير. أما فيما يتعلق بحالات المحتجزين الآخرين الحاليين والسابقين، فلقد تم حذف التفاصيل التي من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم، بما في ذلك على سبيل المثال المناطق والتواريخ.

وتسعى البعثة من خلال نشر هذه المعلومات والتوصيات إلى المساهمة في مناقشة عامة حول الحاجة لطي صفحة الماضي، ووضع حد لهذه الانتهاكات، وإحراز تقدم عاجل نحو تأسيس سيادة القانون في ليبيا.

الاحتجاز في ليبيا

خضعت ليبيا خلال الفترة الممتدة من 1969 إلى 2011 إلى حكم دكتاتوري بقيادة معمر القذافي الذي استخدم الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتقالات على نطاق واسع كسياسة رسمية. واندلعت ثورة 17 فبراير 2011 بشكل أساسي كردة فعل ضد هذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وبنهاية عام 2011 نجحت الثورة في إطاحة نظام القذافي. وفي هذه الأثناء، انهارت العديد من مؤسسات الدولة أو ضعفت بشكل كبير، ومن ضمنها الشرطة والقضاء وجهاز السجون. وقامت الكتائب المسلحة العديدة التي قاتلت قوات القذافي وانتصرت عليها بتشكيل مجالس عسكرية محلية بدأت بلعب دور سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك احتجاز الأشخاص.

ولقد قامت السلطة التشريعية والحكومة في ليبيا، وعلى وجه الخصوص المؤتمر الوطني العام والحكومة اللذان استلما زمام السلطة منذ إجراء الانتخابات الوطنية في تموز/يوليو 2012، بإدراج حقوق الإنسان وتأسيس سيادة القانون ضمن أوليات ليبيا الوطنية. غير أنه، وعلى الرغم من جهودهما المبذولة على هذا الصعيد (مدرجة

بالتفصيل أدناه)، لا تزال الكتائب المسلحة تسيطر بشكل فعلي على مهام الدولة والمناطق، بما في ذلك الاحتجاز والتحقيق، حيث تضخمت أعداد أعضاء هذه الكتائب بالمقارنة بوقت اندلاع الثورة. ولا تزال السلطات المركزية تسعى إلى بسط سيطرتها كاملة على المحتجزين كافة بعد ما يقارب العامين من انتهاء القتال.

لا تزال عملية حل الكتائب المسلحة أو إعادة دمج أعضائها في الحياة المدنية أو دمجهم في مؤسسات الدولة الجديدة تواجه مصاعب جمة، وذلك على الرغم من القرارات العديدة التي أصدرها المشرع والحكومة. ففي شهر آذار/مارس 2013 أصدر المؤتمر الوطني العام قرار رقم 27 أمر بموجبه كافة "التشكيلات غير الشرعية" (المجموعات المسلحة غير المرتبطة بوزارة حكومية) مغادرة طرابلس، علاوة على إصدار أمر بإعادة تمركز "القوات التابعة لوزارة الدفاع والداخلية" خارج طرابلس. وفي حزيران/يونيو 2013 أقر المؤتمر الوطني العام قرار رقم 53 أعطى بموجبه تعليمات للحكومة بحل جميع "الكتائب والتشكيلات المسلحة غير الشرعية" وطلب منها تقديم خطة لإدماج أعضائها فرادى "في التشكيلات المسلحة التابعة للجيش والأمن الوطني" بنهاية عام 2013. وسيؤدي تنفيذ هذه القرارات، إن تم ذلك، إلى تحويل السيطرة على كافة مرافق الاحتجاز الواقعة تحت إمرة الكتائب المسلحة - بغض النظر عما إذا كانت تعتبر حالياً شرعية أم غير شرعية - إلى الدولة.

وجاءت هذه القرارات في أعقاب إقرار المجلس الوطني الانتقالي (الهيئة التشريعية في ليبيا في ذلك الوقت) لقانون رقم 38 بشأن "الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية" في أيار/مايو 2012. وحدد هذا القانون موعداً نهائياً مدته شهرين لوزارة الدفاع والداخلية والضمان قيام المدعين العامين المدنيين أو العسكريين بفرز قضايا كافة المحتجزين الواقعين تحت سيطرة الكتائب المسلحة بحيث يتم توجيه تهم لهم ومحاكمتهم أو إطلاق سراحهم. وبحلول أيلول/سبتمبر 2013، لم يفرز أعضاء النيابة العامة سوى عدد بسيط من المحتجزين، فيما لا تزال الغالبية العظمى منهم في أماكن الاحتجاز دون أي إمكانية للوصول إلى أي عملية قضائية.

وفي 22 أيلول/سبتمبر 2013 تم إصدار قانون بشأن العدالة الانتقالية ورد فيه تحديد مدة زمنية أقصاها 90 يوماً من تاريخ اعتماده يتوجب بعدها على كل من وزارت العدل والدفاع والداخلية إحالة المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم ابان النظام السابق إلى النيابة المختصة أو المطالبة بإطلاق سراحهم.

وفي أيلول/سبتمبر 2013 تم تقدير العدد الإجمالي للمحتجزين في ليبيا بسبب النزاع بحوالي 8 000 شخص. وظل هذا الرقم ثابتاً إلى حين إعلان التحرير في تشرين الأول/أكتوبر 2011. ولا توجد أعداد دقيقة للمحتجزين، بما في ذلك توزيع المحتجزين بحسب الوكالة المُحتجزة.

أماكن الاحتجاز وسلطات الاحتجاز

وقعت معظم مرافق الاحتجاز أثناء الثورة في أيدي الكتائب المسلحة وأصبحت تحت سيطرتها. فيما بقيت غالبية السجون في شرق ليبيا تحت السيطرة الكاملة للشرطة القضائية (جهاز السجون الليبي يقع تحت إمرة وزارة العدل) حيث انضم أعضاء الشرطة القضائية للثورة منذ بدايتها. ولقد نشأ عن عملية التفاوض حول تسليم مرافق الاحتجاز لسلطات الدولة وإدماج أعضاء الكتائب المسلحة في الشرطة القضائية صوراً متنوعة لترتيبات إدارة مرافق الاحتجاز والسيطرة عليها. وعليه، فإن مرافق الاحتجاز في ليبيا يمكن أن ينظر لها على أنها طيف:

أ. في الطرف الأول من هذا الطيف تقع مرافق تديرها الشرطة القضائية أو الشرطة العسكرية التي انخرط أعضاؤها في الخدمة قبل الثورة أو تم تعيينهم فرادى من داخل وخارج الكتائب المسلحة. وهذا الترتيب يخص السجون بشكل أساسي، مثل سجن الكوفية في بنغازي وسجن جديدة في طرابلس، وكلاهما يقعان تحت سلطة الشرطة القضائية.

ب. وتوجد في المنتصف العديد من المرافق التي تقع تحت السيطرة الجزئية أو الكاملة للكتائب المسلحة، والتي تم وضعها تحت إمرة وزارة العدل من خلال الانضمام إلى الشرطة القضائية أو وزارة الدفاع، كجزء من منظومة العدالة العسكرية، أو وزارة الداخلية. ويشمل ذلك معظم مرافق التي زارتها البعثة، على سبيل المثال مرفق احتجاز في مطار قاعدة معيتيقة العسكرية في طرابلس التي كانت تديره اللجنة الأمنية العليا التابعة لوزارة الداخلية ومن ثم أصبح تحت سيطرة وزارة الدفاع ابتداء من شهر حزيران/يونيو 2013، ومؤسسة الإصلاح والتأهيل - طمينة في مصراته ومؤسسة الإصلاح والتأهيل - ماجر في زليتن وكلاهما يقعان تحت سلطة الشرطة القضائية.

وفيما تعد المرافق الواقعة ضمن هذه الفئة تحت سلطة الدولة بشكل رسمي، فإن السيطرة الفعلية التي تمارسها الوزارات المعنية على مثل هذه المرافق تختلف وغالباً ما تكون إسمية إلى حد كبير حيث عادة ما تحتفظ الكتائب بعضويتها وهيكلها القيادية. ويوجد في بعض هذه المرافق "طريقة عمل" تقوم الشرطة القضائية بموجبها بإدارة السجن، فيما تقتصر مسؤولية الكتائب على الأمن الخارجي للسجن فقط. وفي العديد من الحالات، شهدت البعثة ترتيبات بين الشرطة القضائية والكتائب المسلحة تتشارك فيها الشرطة القضائية مع الكتائب المسلحة في إدارة السجن. وفي حالات أخرى، تستمر الكتائب في بسط سيطرتها التامة على السجن بالرغم من عملية التسليم الشكلية.

ج. وفي الطرف الآخر من هذا الطيف توجد مرافق تديرها الكتائب المسلحة بصورة كاملة دون أي رابط رسمي مع أي من مؤسسات الدولة ودون وجود أي سيطرة للحكومة عليها. ويشمل ذلك عدداً كبيراً من أماكن الاحتجاز المؤقتة، من ضمنها شقق يتم فيها احتجاز الأشخاص بشكل سري، ومزارع يتم استخدامها كسجون، علاوة على المباني الإدارية السابقة التي قامت الكتائب المسلحة بتحويلها إلى سجون.

علاوة على ذلك، اتسمت عملية انتقاء أعضاء الكتائب الذين تم إدماجهم في مؤسسات الدولة، مثل الشرطة القضائية والشرطة العسكرية، بضعفها أو عدم وجودها بالأساس. ففي حالة الشرطة القضائية، اقتصر على الفرز الخاصة بأعضاء الكتائب السابقين، البالغ عددهم 10000 شخص والذين تم إدماجهم بطبيعة الحال، على السجلات الجنائية. بينما تلقى أعضاء الكتائب السابقين تدريباً محدوداً على كيفية التعامل مع المحتجزين أو أنهم لم يتلقوا أي تدريب على الإطلاق بهذا الخصوص.

في أيلول/سبتمبر 2013 أفادت وزارة العدل بوجود ما يقارب 8000 شخص محتجز بسبب النزاع، 4000 منهم يخضعون لسيطرة الشرطة القضائية (يبلغ مجمل عدد المحتجزين لديها 6400 شخص بما فيهم المحتجزين لقضايا جنائية). فيما يوجد العدد المتبقي من المحتجزين وهم حوالي 4000 محتجز بسبب النزاع لدى الشرطة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع؛ واللجنة الأمنية العليا وإدارة مكافحة الجريمة وكلاهما مكونان بصورة أساسية من الكتائب المسلحة ويعملان تحت سلطة وزارة الداخلية؛ والكتائب المسلحة غير المرتبطة بأي وزارة. فيما تتركز المجموعة الأكبر من المحتجزين بسبب النزاع والبالغ عددها حوالي 2700 محتجز في حوالي سبع مرافق احتجاز في مصراته.

ولا توجد أرقام موثوقة بالعدد الإجمالي لمرافق الاحتجاز في ليبيا. غير أنه وابتداءً من أيلول/سبتمبر 2013، وبحسب وزارة العدل، وصل عدد المرافق الواقعة تحت سلطة الوزارة 37 مرفقاً، كانت الكتائب المسلحة قد سلمت السواد الأعظم منها. كما قامت وزارة العدل بتجديد المباني التي سيتم استخدامها كسجون جديدة، مثل سجن الكلية الجوية في مصراته الذي تم افتتاحه في آب/أغسطس 2013 ومن المتوقع أن يدخل في حيز التشغيل التام بنهاية عام 2013.

يعد الوضع الحالي الذي يتسم بطول فترة الاحتجاز والتحقيق على أيدي الكتائب المسلحة في ظل غياب الخبرة أو التدريب في مجال التعامل مع المحتجزين أو إجراء تحقيقات جنائية، علاوة على غياب الرقابة القضائية الفعالة، عاملاً أساسياً في تسهيل ارتكاب أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تشكل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز التي يشملها هذا التقرير جزءاً من نمط أوسع نطاقاً لما يتعرض له المحتجزون من تعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى. وتشير أعداد وطبيعة الحالات التي تم توثيقها، بالإضافة إلى الادعاءات المستمرة حول حالات سوء المعاملة، إلى أن هذه الاعتداءات على المحتجزين في ليبيا مستمرة وواسعة الانتشار في العديد من مراكز الاحتجاز، وأن هذه المشكلة لن تنتهي بالضرورة عند استلام السلطات الليبية إسمياً لمرافق الاحتجاز، فالكثائب المسلحة لا تزال تسيطر بشكل فعلي.

ومن جانب آخر، لاحظت البعثة أن التسليم الصحيح لمرافق الاحتجاز إلى ضباط الشرطة القضائية المدربين والذين هم من ذوي الخبرة عادة ما ينتج عنه تحسن في الظروف ومعاملة أفضل للمحتجزين. فعلى سبيل المثال، شهدت معاملة المحتجزين في مؤسستي إصلاح وتأهيل الوحدة والهدى في مصراته ومؤسسة الإصلاح والتأهيل - ماجر في زليتن التي زارتها البعثة عدة مرات خلال العامين الماضيين، تحسناً كبيراً بعد استلام الشرطة القضائية والشرطة العسكرية لزام الأمور.

وبالاستناد إلى المعلومات المتاحة للبعثة، يكون التعذيب أكثر شيوعاً بعد الاعتقال مباشرة وخلال الأيام الأولى من التحقيق حيث يتم استخدامه كأسلوب لانتزاع الاعترافات أو غيرها من المعلومات. وعادة ما يتم احتجاز الأشخاص دون تمكينهم من الوصول إلى محامين، كما قد لا يكون لدى العائلات أي معلومات بخصوص أماكن تواجد ذويهم لأيام أو أسابيع أو حتى أشهر. وفي بعض الحالات التي تم إبلاغ البعثة بها، لا تزال أماكن تواجد بعض الأفراد غير معروفة للآن.

ويتم اعتقال الأشخاص في منازلهم أو أماكن عملهم أو عند نقاط التفتيش. كما يتم نقل المحتجزين بشكل متكرر من مكان احتجاز مؤقت (بعض هذه الأماكن قد يكون معترف به رسمياً بأنه تحت سلطة وزارة معينة) لمكان آخر قبل أن يتم نقلهم إلى سجون ملائمة حيث يتم احتجازهم لفترات أطول. ويشمل هؤلاء الأشخاص أفراداً يشتبه بأنهم قاتلوا إلى جانب نظام القذافي أو ساندوه، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم. ويبدو أنه قد تم احتجاز البعض منهم على أساس الانتماء إلى مجموعات قبلية أو عرقية معينة، بما في ذلك ورفلة والتاورغاء والمشاشية، حيث ينظر البعض إلى هذه الجماعات بشكل عام على أنها قدمت الدعم للنظام السابق. وبالنظر إلى الطبيعة التعسفية لعمليات الاعتقال وانعدام الرقابة القضائية، فإن تصفية الحسابات الشخصية تعد حالات شائعة.

وأخبر المُحتجَزون البعثة بأنه تم تقييدهم في أوضاع معيقة للحركة؛ وضربهم على أقدامهم (الفلقة)؛ وتعريض جميع أجزاء أجسامهم للضرب بالسياط وأسلاك الكهرباء وخرطوم المياه وسلاسل الحديد والقضبان

والعصي الخشبية؛ كما تم تعريضهم للصددمات الكهربائية بواسطة أسلاك حية أو أسلحة مشابهة لأسلحة الصق الكهربائي. وقال العديد منهم بأنه تم تعليقهم من أقدامهم وضربهم لساعات، وحرقهم بالسجائر، وسكب السوائل الساخنة عليهم، كما أنه تم تعريضهم للمعادن المشتعلة.

على سبيل المثال، تم احتجاز رجل في أواخر العشرينات لمدة خمسة أشهر في مرفق احتجاز تديره كتيبة مسلحة تحت سلطة وزارة الدفاع. أخبر هذا الرجل البعثة بأنه طُلب منه الاعتراف بأنه شارك في القتال خلال النزاع وقتل مقاتلين مناهضين للقذافي ونهب المنازل. وقال أنه تعرض خلال فترة احتجازه للضرب بأدوات متنوعة من ضمنها الأسواط والعصي الخشبية، كما تعرض لصعقات كهربائية بأسلاك حية بينما كان يتم سكب الماء عليه. وتم حرمانه من النوم ولم يعطى سوى القليل من الطعام والماء. ولم يكن قادراً على المشي. وبحسب شهادة طبية، تعرض هذا الرجل إلى "تهتك بالعضلات إضافة إلى صدمة نفسية".

وأفاد محتجزون آخرون عن تعرضهم للاغتصاب من خلال إدخال قضبان أو قناني في شرجهم، أو قالوا أنه تم ضربهم على أعضائهم التناسلية. وفي أحد الحالات، أخبر رجل في أواخر الأربعينات محتجز لدى كتيبة مسلحة تحت سلطة اللجنة الأمنية العليا البعثة أنه تم وضعه في الحجز الانفرادي لمدة أربعة أشهر تعرض خلالها للضرب بقضيب حديدي وسلاسل وخرطوم المياه. وقال أنه عانى من كسر في أربعة أصابع وكسر في الرجل. وقال كذلك بأنه تم إجباره على الجلوس على قنينة زجاجية عدة مرات وتم إدخال رصاصة كبيرة عنوة في شرجه، ما سبب نزيفاً لعدة أيام. وأضاف أن آخرين من رفاق الزنزانة كان لديهم أعراضاً مشابهة عند عودتهم من الحجز الانفرادي، غير أن أحداً لم يتكلم البتة عن هذا الأمر كونهم اعتبروه أمراً مخزياً.

وأخبر رجل في أواخر الثلاثينات البعثة أنه تم إلقاء القبض عليه في طريقه إلى منزله أثناء عودته مشياً على الأقدام من عمله. وبحسب روايته، أخذه أشخاص مسلحون، يُعتقد أنهم ينتمون للجنة الأمنية العليا. وقال أنه تم عصب عينية وأخذه إلى موقع مجهول حيث تم احتجازه لثلاثة أيام في مرحاض. وقال للبعثة أن المكان كان مظلماً ولم يتمكن من رؤية أي شيء، وأنه تم إجباره على النوم على البول والبراز. وقال أنهم تركوه دون ماء أو طعام لمدة ثلاثة أيام وأنه اضطر لشرب بوله للبقاء. وقال الرجل للبعثة أنه تم نقله عدة مرات لمرافق احتجاز مؤقتة مختلفة. وقال أنه عندما تم أخذه للتحقيق تعرض للضرب بالعصي الخشبية والركل لما لا يقل عن ساعتين بينما كان معصوب العينين ومقيد اليدين، كما تم تعليقه من قدميه وضربه بالعصي والسلاسل الحديدية. وقال أنه كان يُطلب منه تكراراً الاعتراف بارتكاب جرائم.

وأخبر رجل يبلغ من العمر 20 عاماً البعثة أنه قضى 20 يوماً في الحجز الانفرادي لدى كتيبة مسلحة. وقال أنه تم الإبقاء عليه دون ملابس وتم إجباره على النوم على الأرض دون مرتبة أو غطاء، ولم يتم إعطاؤه سوى قليل

من الطعام والماء. وقال أنه تعرض للضعق بالكهرباء والحرق بالسجائر والضرب بالعصي والخرطوم، بما في ذلك على أعضائه التناسلية. ورأت البعثة علامات حروق وندوب في جميع أجزاء جسمه.

ومن ضمن الذين قامت البعثة بزيارتهم أشخاص محتجزون لم تقتصر إصاباتهم على الأطراف المكسورة بل تعدتها إلى الإعاقات، مثل الصمم والعمى، والتي يبدو أنها كانت بسبب المعاملة التي تلقوها. فيما واجه بعض المحتجزين الذين قالوا أنهم تعرضوا مؤخراً للضرب صعوبة كبيرة في المشي. وأصيب العديد من المحتجزين بأمراض مزمنة يبدو أنها بسبب عدم وجود تغذية أو تهوية أو أشعة شمس كافية؛ أو بسبب التعرض للرطوبة وظروف الاحتجاز السيئة بشكل عام. وعانى آخرون من سوء الرعاية الطبية، حيث توفي العديد أثناء الاحتجاز لما يبدو أنه نتيجة عدم وجود علاج طبي مناسب.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

قامت البعثة خلال الفترة الممتدة من أواخر عام 2011 إلى أواخر عام 2012 بتوثيق 16 حالة وفاة أثناء الاحتجاز حيث توجد معلومات هامة تشير إلى أن التعذيب كان السبب. وشملت هذه الحالات 7 وفيات وقعت في مرافق تديرها كتائب علي بن أبي طالب والفرسان وأحرار ليبيا ورد المظالم في الزاوية، وأربع وفيات في شهري نيسان/إبريل وأيار/مايو 2012 في مرافق تديرها اللجنة الأمنية العليا في مصراته. وأصدرت البعثة بياناً صحفياً في 1 أيار/مايو 2012 في أعقاب وفاة ثلاث محتجزين في نفس اليوم في 13 نيسان/إبريل وفي نفس مرافق الاحتجاز في مصراته، دعت من خلاله إلى إجراء تحقيق شامل وإنشاء آلية تفتيش داخلية فعالة. ووقعت حالتين وفاة أخريين في عين زارة والرويمي في طرابلس في عام 2012. وتلقت البعثة معلومات حول حالات وفاة عديدة أخرى مزعومة تحت التعذيب أثناء الاحتجاز في طرابلس وأجزاء أخرى من البلاد خلال هذه الفترة، غير أنها لم تتمكن من التحقق منها بصورة تامة.

وتعد الحالات الأحد عشر الموضحة أدناه حالات وفاة وقعت في الحجز خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2013 حيث توجد أدلة هامة تشير إلى أن التعذيب هو السبب. وتشمل المعلومات التي حصلت عليها البعثة روايات شهود عيان، إضافة إلى تقارير الطب الشرعي وصور المتوفين لعشر من هذه الحالات. ولم يتم الكشف في هذا التقرير عن جميع المعلومات التي في حوزة البعثة بسبب خوف بعض الشهود وغيرهم ممن أدلى بمعلومات على سلامتهم. ووقعت 6 من حالات الوفاة في مرافق تديرها اللجنة الأمنية العليا. وفيما تعتقد البعثة أن هذه الروايات تتسم بالمصادقية بالاستناد إلى المعلومات والوثائق الأخرى، فإنه من المطلوب إجراء تحقيق شامل لتوضيح الحقائق والمسؤوليات بشكل كامل.

■ في 17 حزيران/يونيو توفي علي مسعود أحمد العتري (51 عاماً) أثناء احتجازه في مرفق احتجاز معيبيقة الذي تديره اللجنة الأمنية العليا - طرابلس. وأفاد تقرير الطبيب الشرعي الأولي أن "الوفاة نتجت عن نزف في الدماغ وسكتة قلبية؛ وظهر على الجثة آثار لعدة كدمات رضية متعددة. ونتجت الوفاة عن الضرب والتعذيب". وبحسب عائلته، تم إلقاء القبض على المجني عليه في 14 حزيران/يونيو على أيدي أعضاء اللجنة الأمنية العليا - طرابلس في منزله في حي الظهرة أثناء احتسائه الخمر مع أصدقائه - شرب الخمر يعد فعلاً غير قانوني في ليبيا. ولم يكن لدى أصدقائه أي معلومات بخصوص مكان تواجه بعد اعتقاله، كما لم يتم السماح لهم بالوصول إلى معيبيقة بالرغم من الطلبات المتعددة بهذا الخصوص. وأكد رئيس اللجنة الأمنية العليا - طرابلس للبعثة أن المجني عليه توفي نتيجة الضرب، كما أبلغ البعثة أنه تم القبض على أربعة من حراس مرفق الاحتجاز وأنه يجري التحقيق معهم بخصوص حالة الوفاة هذه.

■ في 27 آذار/مارس توفي عبد الحكيم بلعيد التاجوري (46 عاماً) في طريقه إلى المستشفى في مصراته. ويشير تقرير الطبيب الشرعي الأولي إلى أن "عبد الحكيم توفي نتيجة كدمات رضية منتشرة على جسمه ونزيف داخل تجويف الرأس". وقال شاهد عيان أن وجه عبد الحكيم كان متورماً كما ظهر على وجهه ويديه وقدميه آثار جروح حديثة. وكان قد ألقى القبض على عبد الحكيم في 23 آذار/مارس في منزله في طرابلس على أيدي أعضاء في كتيبة أرض الرجال الواقعة في منطقة صلاح الدين في طرابلس، وبحسب ما قاله أعضاء الكتيبة للبعثة، فإن هذه الكتيبة لا تعمل تحت إمرة أي وزارة. وقام والده بعدة محاولات للعثور عليه وفي نهاية المطاف أخبرته كتيبة أرض الرجال أنه تم تحويله إلى إدارة مكافحة الجريمة في مصراته دون الإشارة إلى المكان. وفي 31 آذار/مارس تلقى والده مكالمة هاتفية من صديق في مصراته أخبره بأن جثة ابنه موجودة في المشرحة في مجمع العيادات في مصراته. وتلقت البعثة روايات غير متسقة من إدارة مكافحة الجريمة بخصوص مصيره. حيث أكد نائب رئيس إدارة مكافحة الجريمة للبعثة أن عبد الحكيم التاجوري كان محتجزاً لديهم لعدة أيام في مصراته بسبب الاشتباه بقتله رجلاً من مصراته أثناء فترة النزاع، غير أنه تم إطلاق سراحه لاحقاً بسبب عدم وجود أدلة. وقال بأنهم لا يعرفون ما حدث للضحية بعد إطلاق سراحه إلى أن تم العثور عليه ممدداً على الأرض عند بوابة إدارة مكافحة الجريمة في 27 آذار/مارس. وقام أعضاء الإدارة بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفي قبل الوصول. غير أن رئيس إدارة مكافحة الجريمة في مصراته أنكر احتجاز عبد الحكيم التاجوري بأي شكل من الأشكال. وتلقت البعثة معلومات تشير إلى أن إدارة مكافحة الجريمة قامت بتسليم عبد الحكيم التاجوري لكتيبة مسلحة في مصراته وهي التي قامت بتعذيبه.

■ في 26 آذار/مارس تم العثور على مفتاح إمام محمد الإطيش (45 عاماً) ميتاً في حي أبو سليم في طرابلس. وتم تشريح جثته في نفس اليوم في المستشفى. وشوهد المتوفي لآخر مرة في مرفق احتجاز تديره اللجنة الأمنية العليا - طرابلس في أبو سليم. وبحسب تقرير الطبيب الشرعي فإن "الوفاة نتجت عن تعرض

للضرب سبب فشلاً في الجهازين القلب والتنفس وعدداً من الرضوض في الرأس والجذع والأطراف". وكان قد تم اعتقال مفتاح الإطيوش في 27 شباط/فبراير على أيدي كتيبة السد المتمركزة في حي طريق المطار في طرابلس. وتعمل الكتيبة تحت إمرة إدارة مكافحة الجريمة. وتم إطلاق سراحه في 8 آذار/مارس غير أنه اعتقل مرة أخرى بعد يوم واحد، وتم تسليمه إلى مرفق احتجاز في منطقة أبو سليم تديره اللجنة الأمنية العليا - طرابلس. وبحسب المعلومات المتاحة للبعثة، تم ضربه أثناء احتجازه لفترة لا تقل عن يومين بينما كان محتجزاً لدى كتيبة السد، كما تم تعذيبه في مركز احتجاز أبو سليم. ويقال أنه ظهرت عليه ندوب وعلامات حديثة ناتجة عن الضرب على الرأس واليدين والقدمين في آخر مرة شوهد فيها على قيد الحياة. وحاولت البعثة زيارة اللجنة الأمنية العليا-أبو سليم للمتابعة ولم تتمكن من لقاء أي من المسؤولين.

■ في 10 آذار/مارس توفي مفتاح أحمد مفتاح (34 عاماً) في مرفق احتجاز القلعة بمسلاتة الذي يديره المجلس العسكري لمسلاتة التابع لوزارة الدفاع. أخبر رئيس المجلس العسكري البعثة أن مفتاح توفي لأسباب طبيعية بعد تناوله لوجبة الإفطار، وأنه عانى من مشاكل في التنفس. غير أن تقرير الطبيب الشرعي يفيد بأن "المجني عليه تعرض لجروح ورضوض في الرأس والظهر والقدمين بما يتسق مع التعرض لضرب مبرح وصدمة كهربائية". وأظهرت صورة تم تقديمها للبعثة رضوضاً وجروحاً في أجزاء مختلفة من جسمه.

■ في 10 آذار/مارس تم العثور على جثة المبروك خليفة سعد أبو الخير (56 عاماً) على الشاطئ بالقرب من قاعدة معييقة. وبحسب التقرير الشرعي الأولي فإن "الوفاة نتجت عن عدد من الطلقات النارية". وتُظهر صورة تم التقاطها للجثة وتقديمها للبعثة الضحية ويده موثوقتان. وبحسب العائلة، كانت الجثة مغطاة بالكدمات. وكان قد تم إلقاء القبض على المبروك أبو الخير قبل 15 يوماً من وفاته وتم احتجازه في قاعدة معييقة في مرفق احتجاز تديره كتيبة يوسف البوني التي تقع تحت مظلة اللجنة الأمنية العليا. ولم يتم السماح لعائلته أو محاميه بزيارته بالرغم من الطلبات المتكررة. وقد قامت البعثة بزيارة كتيبة يوسف البوني للاستفسار عن الحالة وأفادها أمر السرية بأن النيابة العسكرية شرعت بالتحقيق في هذه الحالة دون تقديم تفاصيل أخرى.

■ في 10 آذار/مارس تم إبلاغ عائلة عيسى الأحول (30 عاماً) من زليتن بأنه توفي في يوم 21 شباط/فبراير وأن جثته موجودة في مشرحة في مستشفى في مصراته. وكان قد تم إلقاء القبض عليه في 20 شباط/فبراير في شارع قريب من منزله على أيدي أعضاء في اللجنة الأمنية العليا من زليتن ومصراته. ولم تتمكن العائلة من الوصول إلى الضحية كما لم يكن لديها علم بمكان احتجازه. ويشير التقرير الطبي الأولي إلى "وجود كدمات في كافة أجزاء الجسم". ويوجد لدى البعثة صور للجثة تظهر كدمات وجروحا حديثة. وفي مطلع نيسان/أبريل، قام مسلحون باختطاف شقيق الضحية في مصراته أثناء زيارته للمدينة للاستفسار عن القضية.

وذكر أنه تم احتجازه في مزرعة مجهولة، وطالبه محتجزوه بالتنازل عن القضية، وأطلق سراحه لاحقاً بعد 28 يوماً.

■ في 28 شباط/فبراير توفي حسن المبروك التريكي (39 عاماً) وهو طبيب يعمل في مرفق احتجاز تديره فرقة الإسناد 2 الخاضعة لسيطرة اللجنة الأمنية العليا في حي عين زاره في طرابلس. ووقعت الوفاة في الاحتجاز بينما كان مناوباً هناك. وبحسب عائلته، ذهب الدكتور حسن إلى مرفق الاحتجاز كالمعتاد لمعالجة المحتجزين لدى فرقة الإسناد 2. وكان قد اتصل بعائلته لإبلاغهم بأنه تم إلقاء القبض عليه في مكان عمله، وعندما قامت العائلة بالاتصال به لاحقاً بعد ساعة ونصف أبلغهم عضو في فرقة الإسناد 2 بأنه قد توفي. وقام أعضاء في الفرقة بأخذ جثته إلى مستشفى شارع الزاوية في طرابلس. وبحسب تقرير الطب الشرعي المبدئي "تعرض المجني عليه إلى إصابات رضية شديدة منتشرة بمعظم الجسم والوجه والرأس. وجاءت وفاته نتيجة نزيف داخلي بسبب الضرب والتعذيب".

■ في 28 شباط/فبراير توفي يونس أحمد البشي (السن غير معروف) في مستشفى الخضراء في طرابلس بعد ثلاثة أيام من دخوله هناك. وتم إلقاء القبض على يونس البشي على أيدي إدارة مكافحة الجريمة واللجنة الأمنية العليا في حي الكريمة في طرابلس. وقد تم إلقاء القبض عليه مع ثلاث رجال آخرين ووجهت إليه تهمة قيادة سيارة مسروقة. وبحسب الطبيب الذي عالجه في المستشفى، توفي أحمد البشي بسبب فشل كلوي علاوة على تهتك في العضلات بسبب التعذيب الذي تلقاه طوال عدة أيام. وكان من المفترض أن يتم بتر ساقه. وأكد أعضاء في اللجنة الأمنية العليا للبعثة بأنه تم احتجازه في أحد مرافق الاحتجاز التابعة للجنة الأمنية العليا في طرابلس، غير أنهم لم يحددوا المكان.

■ في 20 شباط/فبراير توفي أنس فرج الديب (26 عاماً) في عيادة في تونس. وأفاد التقرير الطبي أن "الوفاة جاءت نتيجة فشل كلوي ونزيف داخلي بسبب التعذيب". وتم إلقاء القبض على أنس الديب في طرابلس في 31 كانون الثاني/يناير 2013 وتم احتجازه لدى كتبية الخفاش في منطقة غرغور في طرابلس لمدة 9 أيام. وتفاوضت عائلته على إطلاق سراحه الذي تم في 9 شباط/فبراير. وأخبرت العائلة البعثة أن أنس الديب كان يعاني من عدد من الكدمات وجروح مفتوحة عندما تم إطلاق سراحه. وتم أخذه مباشرة إلى المستشفى المركزي في شارع الزاوية في طرابلس. كما تم نقله بعد يومين إلى عيادة في تونس لتلقي العناية المركزة غير أنه توفي. ولم تكن كتبية الخفاش مرتبطة بأي وزارة وغادرت المنطقة بعد هذه الحادثة.

■ في 13 أو 17 شباط/فبراير توفي ناجي العماري من سوق الجمعة في طرابلس (43 عاماً) في مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الدافنية التي تديرها الشرطة القضائية في مصراته. وكان قد تم نقله إلى الدافنية من كلية

البنات، وهو مرفق احتجاز يديره تجمع سرايا الثوار التابع لوزارة الدفاع حيث قضى ثمانية أيام. وأخبر شاهد عيان البعثة أنه تم ضربه قبل أن يتم تحويله إلى الدافنية حيث تم ضربه مرة أخرى. وأخبر مدير سجن الدافنية البعثة أن الضحية انتحر شنقاً في زنزانته. وأشار التقرير الطبي الأولي أن ناجي العمري توفي شنقاً في 13 شباط/فبراير - وحصلت البعثة على معلومات إضافية تؤكد هذا التاريخ. غير أن التقرير النهائي أشار إلى أن الوفاة وقعت في 17 شباط/فبراير بسبب الخنق.

■ في 10 كانون الثاني/يناير تم ترك جثة منصور سالم البديوي (54 عاماً) خارج مدخل مستشفى مجمع العيادات في مصراته. وبحسب التقرير الطبي الأولي "لم تكن الوفاة نتيجة أسباب طبيعية بل بسبب الإصابات التي تلقاها في رأسه وبطنه وظهره". وآخر مرة تمكنت عائلة منصور البديوي من رؤيته حياً كانت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2012 أثناء احتجازه في مرفق احتجاز تديره كتبية الاتحاد الأمنية بمصراته. وأخبر رئيس الكتبية البعثة أن اللجنة الأمنية العليا في زليتن قامت بتسليم منصور البديوي إلى كتبيته بسبب إصدار المجلس العسكري في مصراته أمراً بابعثاله. وكان المجني عليه، وهو شرطي سابق، مشتبه في ارتكابه جرائم ضد أشخاص في مصراته خلال النزاع. وتم نقله بعد ذلك إلى إدارة مكافحة الجريمة في الكلية الجوية في مصراته. وباعت محاولات البعثة للقاء برئيس الإدارة في مصراته بالفشل، غير أن نائب الرئيس نفى أي علم بهذه القضية ووعده بالتقصي.

التشريعات الوطنية الليبية

في الوقت الذي كان يتم فيه استخدام الاحتجاز والتعذيب بشكل ممنهج خلال فترة حكم نظام القذافي، قدمت القوانين الليبية التي تعود إلى حقبة ما قبل الثورة ضمانات للأشخاص المحتجزين، فالمادة 14 من قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ينص على أنه " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون".

وتشمل الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية ضرورة أن يكون في حوزة ضابط الأمن مذكرة اعتقال صادرة عن السلطات المختصة عند إلقاء القبض على، أو اعتقال، مشتبه به (المادة 30)؛ وضرورة أن يتم احتجاز المشتبه بهم في "سجون مخصصة لذلك" (المادة 31)؛ وحق المحتجزين في الطعن في قانونية احتجازهم (المادة 33)؛ وحق الحصول على محام يكون حاضراً أثناء التحقيق في القضايا الجنائية (المادة 106)؛ والحق في تخصيص محام في حال لم يقدّم المتهم بتعيين أي محام (المادة 321). وينبغي تحويل المشتبه

بهم للدعاء العام خلال مدة أقصاها 48 ساعة، يمكن أن يتم تمديدها إلى 7 أيام فيما يتعلق بجرائم محددة من ضمنها الجرائم المرتكبة "ضد الدولة" (المادة 26)

وتنص المادة 435 من قانون العقوبات على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات "لأي موظف حكومي يعذب متهماً أو يأمر بتعذيبه"؛ غير أن هذه الفقرة تقتصر على الموظفين الحكوميين كما أن صياغتها لا تشمل الضحايا الذين لم توجه لهم تهمة بصورة رسمية. وتشمل المواد الأخرى ذات الصلة المواد 379 إلى 381 من قانون العقوبات والتي تعاقب "التسبب بأذى شخص آخر يؤدي إلى مرض" بسنة سجن وغرامة 50 دينار ليبي في حال استمر المرض لفترة أقل من 10 أيام (المادة 379)؛ والسجن لمدة أقصاها سنتين وغرامة قدرها 100 دينار ليبي في حال تسبب بمرض يهدد الحياة أو يؤدي إلى شلل لمدة أقل من 40 يوماً (المادة 380)؛ والسجن لمدة أقصاها خمس سنوات في حال تسبب في مرض عضال، أو فقدان أحد أعضاء أو أجزاء الجسم، أو إعاقة أخرى (المادة 381).

وبعد الثورة، تم منح سلطات واسعة النطاق، بما في ذلك التحقيق والاعتقال والاستجواب والاحتجاز، للكتائب المسلحة التابعة لوزارة الداخلية. وحصلت اللجنة الأمنية العليا على صلاحيات من هذا النوع من خلال قرار وزارة الداخلية رقم 388 الصادر في 28 كانون الأول/ديسمبر 2011.

وفي محاولة منه لتسوية أوضاع الاحتجاز واسعة النطاق دون اللجوء إلى عملية قضائية، قام المجلس الوطني الانتقالي في أيار/مايو 2012 بإقرار قانون رقم 38 لسنة 2012 طلب فيه من وزارتي الداخلية والدفاع بسط سيطرتهم على كافة الأشخاص المحتجزين لدى الجماعات المسلحة بحلول 12 تموز/يوليو 2012، وإحالة القضايا للدعاء لتمكين إطلاق سراحهم. كما نص قانون رقم 38 على أنه لن يتم إلحاق العقوبة ضد أي أفعال "عسكرية أو أمنية أو مدنية فرضتها ثورة 17 فبراير وقام بها الثوار بهدف تعزيز وحماية الثورة." غير أن القانون لا يحدد الأفعال التي يجب أن تشملها هذه الفقرة التي تنص بشكل فعلي على العفو. كما أن بعض أعضاء الكتائب أخبروا البعثة أنهم اعتقدوا بأن القانون استثناهم من المسؤوليات المتعلقة بجرائم تم ارتكابها ضد المحتجزين.

ومؤخراً، أقر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 10 بعنوان "تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز" في 14 نيسان/إبريل 2013، ويوضح القانون أن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز تعد جرائم وبالنتالي فهي تخضع للعقاب. وفي حين أن القانون يفتقر بشكل عام إلى أحكام مفصلة، إلا أنه يحدد في المادة 2 أن "أي شخص قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن

خمس سنوات"، كما تنص المادة 2 على نفس عقوبة السجن لأي شخص "سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه"، وتنص نفس المادة أنه في حال نتج عن التعذيب "إيذاءً جسيماً" تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات؛ وعشر سنوات سجن في حال "الإيذاء الخطير" وفي حال وفاة المجني تكون العقوبة السجن المؤبد. وبحسب المادة 5 فإن "كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري" يعد مسؤولاً عن أفعال التعذيب، وغيرها من الأفعال، التي ارتكبتها أولئك الخاضعون لإمرته وسيطرته إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال دون عرضها على السلطات المختصة.

الالتزامات القانونية الدولية لليبيا

تعد ليبيا، بصفها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ملزمة بمنع توقيف أو اعتقال أي أحد تعسفاً والسماح لأي شخص محروم من حريته بفرصة فعالة للطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة (المادة 9). وينبغي إبلاغ أولئك الذين تم اعتقالهم بالتهمة الموجهة ضدهم سريعاً كما ينبغي عرضهم على السلطات القضائية ضمن فترة زمنية معقولة. ويكرس العهد الحق في الحياة حيث ينص على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفاً" (المادة 6)، ويحرم التعذيب (المادة 7) وينص على وجوب أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" (المادة 10). كما يمكن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، والذي تعد ليبيا دولة طرفاً فيه كذلك، الأفراد من تقديم الرسائل التي تزعم وقوع انتهاكات ضد أي من الحقوق التي نص عليها العهد إلى لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ العهد.

وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 فإنه من المطلوب من ليبيا تجريم التعذيب والتحقيق في الحالات حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه بوقوع أفعال تعذيب أو غيرها من ضروب سوء المعاملة، حتى وإن لم يتم تقديم شكوى رسمية بهذا الخصوص. كما أنه من المطلوب من الدولة محاكمة أولئك المسؤولين وتعويض الضحايا واتخاذ تدابير ملموسة لمنع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك من خلال منح الهيئات المستقلة الحق في رصد أوضاع المحتجزين.

ومن شأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002، في حال صادقت ليبيا عليه، أن يسمح لهيئة دولية بتفتيش كافة مراكز الاحتجاز، كما أن من شأنه أن يطلب من ليبيا تمكين الهيئات الليبية المستقلة من الوصول إلى مراكز الاحتجاز.

وليبيا طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، كما صادقت على البروتوكول الذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويمنع الميثاق الإفريقي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5) كما يمنع التوقيف والاعتقال تعسفاً (المادة 6) ويكرس الحق في المحاكمة العادلة (المادة 7). وليست ليبيا من ضمن الدول التي أصدرت إعلاناً بمقبولية القضايا التي يقدمها أفراد أو منظمات غير حكومية بشكل مباشر.

وتعتبر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977 والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 ذات صلة بالوضع في ليبيا، حيث يقوم كلاهما بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووضع القواعد المتعلقة بالنظافة الصحية للمحتجزين، وإمكانية وصولهم إلى الخدمات الطبية والطعام والانضباط والعقاب.

أما فيما يتعلق بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 تعد ذات أهمية حيث أنها تتطلب القيام بالتحقيق في جميع حالات الوفاة أو الإخفاء التي يتعرض لها أي شخص محتجز أو مسجون (المبدأ 34)

الإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لمعالجة الاحتجاز التعسفي والتعذيب

أفادت السلطات الليبية مراراً وتكراراً وبوضوح أن الاحتجاز التعسفي والتعذيب هما أمرين غير مقبولين على الإطلاق. وتلتزم الحكومة الليبية على أعلى مستوى بضرورة ضمان تسليم المحتجزين إلى الدولة وإنهاء التعذيب وإعادة تفعيل وكالات إنفاذ القانون والقضاء.

وكجزء من استراتيجيتها الرامية إلى إعادة بسط سيطرتها على عمليات الاحتجاز، سعت الحكومة منذ عام 2012 إلى وضع الكتائب المسلحة المتورطة في عمليات الاحتجاز تحت مظلة السلطة الرسمية للدولة من خلال جعلها تابعة لوزارة العدل أو الدفاع أو الداخلية، على الرغم من أن الكتائب المسلحة احتفظت في العديد من الحالات بالسيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز.

وقامت حكومة رئيس الوزراء علي زيدان التي استلمت السلطة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بالبناء على هذه الجهود حيث وضعت استراتيجية لبسط سيطرة الدولة من جديد وإعادة تفعيل أدائها والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأماكن الاحتجاز في ليبيا. وتشمل هذه الاستراتيجية بحسب ما أوضح وزير العدل صلاح المرغني ما يلي:

- توعية الكتائب المسلحة والقوات الأمنية والجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني بالحاجة إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان. وبذلت وزارة العدل جهوداً كبيرة لتحسين الوضع في مؤسسة الإصلاح والتأهيل - ماجر في زليتن، حيث يوجد أكثر من 500 شخص محتجز بسبب النزاع. وحسب إفادات المحتجزين وإدارة السجن، تم إيقاف الضرب في تموز/يوليو 2013 كما تم نقل عدد من المحتجزين إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي، فيما تم نقل الأشخاص الموجودين في الحجز الانفرادي إلى زنانات جماعية.
- وضع مرافق الاحتجاز تحت السيطرة التامة والفعالة للشرطة القضائية وغيرها من الوكالات الحكومية التي لديها صلاحيات الاحتجاز. وحضرت البعثة في 13 آب/أغسطس افتتاح مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الكلية الجوية في مصراته وهي تعد مرفق احتجاز يهدف إلى تحسين ظروف المحتجزين في مصراته، ويتسع المرفق إلى حوالي 1000 محتجز. وفي افتتاح هذا المرفق بالتزام هام تعهدت به وزارة العدل لاستعادة السيطرة على عمليات الاحتجاز، كما أنه يمثل تعاوناً ناجحاً بين الوزارة والمجلس المحلي في مصراته على صعيد تأسيس سيادة القانون وبسط سيطرة الدولة. ومن المفترض أن يبدأ نقل المحتجزين في مصراته تدريجياً إلى هذا المرفق الجديد الذي تديره الشرطة القضائية. ولقد تم نقل حوالي 100 محتجز من سجن الوحدة في منتصف شهر آب/أغسطس.
- تعيين آلاف المنتسبين الجدد في الشرطة القضائية لضمان بسط السيطرة التامة والإدارة الكاملة على مراكز الاحتجاز. وبحسب وزارة العدل، قامت الشرطة القضائية بإدماج 10000 عضو من الكتائب المسلحة في جهازها، من ضمنهم 4000 تم إدماجهم في عام 2013، وبهذا وصلت إلى مستوى الاستيعاب التام.
- التحقيق في الانتهاكات ومساءلة مرتكبي الجرائم. رحبت وزارة العدل بجهود البعثة ومنظمات المجتمع المدني على صعيد رصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز. وليس لدى البعثة أي علم بانتهاء التحقيق في أي من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز الواردة في هذا التقرير، غير أن وزارة العدل أبلغت البعثة أنها بصدد جمع المعلومات ذات الصلة.
- نقل أعضاء النيابة العامة من موقع لآخر، لتعزيز القدرات في المواقع التي هي بحاجة ماسة لها. وتم بحث مقترح بنقل أعضاء من النيابة العامة من شرق ليبيا إلى مصراته، غير أنه تم التخلي عنه خوفاً على سلامتهم.

▪ تبني قانون بشأن العدالة الانتقالية للتعامل مع جرائم نظام القذافي، بما في ذلك من خلال المحاكمات العادلة وذلك في 22 أيلول/سبتمبر 2013.

▪ إقرار تشريعات أخرى ذات صلة. من ضمن هذه التشريعات التي تتسم بالأهمية القانون الذي يلغي صلاحية المحاكم العسكرية في النظر في قضايا المدنيين، وقانون تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز حيث تم إقرارهما في شهر نيسان/إبريل 2013. وتم النظر في قانون يدعم ضحايا العنف الجنسي في شهر آب/أغسطس بعد أن قدمه وزير العدل إلى المؤتمر الوطني العام.

ترحب البعثة بالإرادة السياسية التي جسدها الحكومة الليبية والمؤتمر الوطني العام لإعادة تفعيل مهام الدولة وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها ترحب بالتقدم المحرز في هذه المجالات. وتستبشر البعثة بالدعم العام لهذه الجهود والذي عبرت عنه منظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور.

كما تعي البعثة التحديات التي لا تزال تواجه السلطات، خاصة فيما يتعلق بمقاومة الكتائب المسلحة للحل أو على الأقل لتسليم المحتجزين لديها. وحاصرت كتائب مسلحة في شهري نيسان/إبريل وأيار/مايو 2013 عدة وزارات من ضمنها وزارتي العدل والداخلية، وقدمت هذه الكتائب حينها مطالب سياسية لكل من المؤتمر الوطني العام والحكومة. ولا يزال الوضع الأمني في البلاد هشاً بشكل عام مما يؤثر على هيئات عديدة من ضمنها القضاء من خلال التخويف والهجمات ضد المدعين العامين والقضاة ومباني المحاكم. فمؤخراً تم اغتيال رئيس محكمة الاستئناف في درنه خارج مبنى المحكمة في 16 حزيران/يونيو، فيما تم اغتيال مستشار في بنغازي في 19 آب/أغسطس، وقد يكون ذلك عملاً انتقامياً قام به مجرم تم وضعه في السجن على يد المجني عليه.

وأخيراً، قد يؤدي تطبيق قانون العزل السياسي والإداري الذي تم إقراره في أيار/مايو 2013 - والذي يحرم الذين تولوا طيفاً واسعاً من المناصب خلال النظام السابق من المشاركة في الحياة العامة لمدة 10 سنوات - إلى مزيد من الإضعاف لهيئات مثل القضاء، علاوة على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية لهؤلاء الذين تضرروا بسببه. كل هذه تحديات كبيرة تحتاج إلى حلول سياسية وفنية.

الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للجهود الليبية في مجال بناء الدولة وتعزيز قدرات المجتمع المدني

إضافة إلى مهام الرصد التي يقوم بها قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة، والتي تساعد السلطات الليبية من خلال توفير المعلومات والمشورة حول أوضاع مرافق الاحتجاز التي تزورها، انخرطت البعثة في عدد من الأنشطة الأخرى التي تهدف إلى دعم السلطات والمجتمع المدني في ليبيا وذلك من خلال التعاون الوثيق معهم.

ما انفكت البعثة تقدم الدعم المؤسسي للشرطة القضائية، وخاصة من خلال إطلاع ضباطها على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون، مع تركيز خاص على معاملة المحتجزين. وأجرت البعثة تقييماً شاملاً للاحتياجات التنظيمية والتدريبية للشرطة القضائية، كما قامت بتوفير الدورات التدريبية ودعم إنشاء مركزي تدريب تخصصيين في المستقبل في طرابلس والبيضاء / قرناة. وتساعد البعثة وزارة العدل في إعادة هيكلة تنظيم الشرطة القضائية، مع التركيز على تعزيز مساهمة مدراء السجون، وأكدت على أهمية إجراء عملية تدقيق صحيحة قبل إدماج أعضاء الكتائب المسلحة، خاصة على مستوى الإدارة و المسؤولين.

وتعمل البعثة كذلك مع نظام العدالة العسكري لضمان معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ورحبت البعثة بإلغاء التخصص العسكري فيما يتعلق بالمدينين، كما أنها تعمل لضمان ألا يؤدي التنزع بين نظامي العدالة المدني والعسكري إلى تمديد غير ضروري لفترة الاحتجاز.

وأخيراً، قدمت البعثة - بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان - المشورة حول التشريعات وحول وضع استراتيجية الادعاءات القضائية اللازمة لإجراء عملية الفرز القضائي للمحتجزين الحاليين المطلوبة منذ فترة طويلة، علاوة على توضيح كيفية التعامل مع جرائم النظام السابق. كما أنها تسعى إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية إصلاح السجون بمشاركة المسؤولين والمجتمع المدني، وهي تدعم مجموعات المجتمع المدني والنشطاء على صعيد رصد أوضاع حقوق الإنسان والحملات الخاصة بذلك.

الخلاصة والتوصيات

كان التعذيب جريمة في ظل نظام القذافي السابق غير أنه كان يمارس دون عقاب وبطريقة ممنهجة، كما مورست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والقتل خارج إطار القضاء. اليوم يظل التعذيب جريمة بحسب القانون الليبي والقانون الدولي ولا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال. ويجب أن تتم مساهلة الأشخاص الذي يأمرون بالتعذيب أو ينفذونه أو يقبلون به إذا ما كان لسيادة القانون أن تقوم في ليبيا

بحسب الأولويات الوطنية التي وضعتها ليبيا. إن أمام ليبيا اليوم فرصة سانحة لقطيعة نهائية مع ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ولإرساء أسس متينة ودائمة لمجتمع عادل يركز على حقوق الإنسان.

ما فتئ الوضع الخاص بالتعذيب في ليبيا يثير القلق. ففي حين يبدو أنه تم إحراز تقدم في بعض مراكز الاحتجاز، وفيما تشير وزارة العدل إلى انخفاض ادعاءات التعذيب، لا يزال التعذيب موجوداً في العديد من المرافق، بما في ذلك المرافق الواقعة إسمياً تحت سلطة وزارات العدل والدفاع والداخلية. فلا يزال الاحتجاز التعسفي الطويل على أيدي الكتائب يسهل ممارسة التعذيب، فيا توفي محتجزون في ظروف تشير بقوة إلى أن التعذيب كان السبب. وفي حال لم يتم اتخاذ إجراءات مناسبة، فإن هناك خطورة من أن يكتسي التعذيب طابعاً مؤسسياً في ليبيا الجديدة. وهذا يناقض الأهداف التي قامت من أجلها ثورة 17 فبراير ووعدها بليبيا خالية من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، توجد حاجة لمعالجة بواعث قلق الكتائب المسلحة التي لا تثق في قدرة النظام القضائي على تطبيق العدالة فيما يخص الجرائم التي تم ارتكابها خلال فترة حكم القذافي. بينما تعتبر إعادة ثقة الجمهور في القضاء، من خلال عملية فرز صحيحة وبناء قدرات الشرطة القضائية لتمكينها من التعامل مع كافة حالات الاحتجاز، جزءاً من الحل. ويعد تبني قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على تقصي شامل للحقائق وجبر الضرر، وتسوية المسألة المتعلقة بالمحتجزين المرتبطين بالنزاع حافزاً جديداً لهذه الجهود. وعليه، تقدم البعثة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية لمعالجة قضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في ليبيا.

تعزيز عملية تسليم المحتجزين للمرافق الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة

- ينبغي على السلطات الليبية والكتائب المسلحة اتخاذ الخطوات اللازمة لتسريع تسليم جميع مرافق الاحتجاز بحيث تصبح تحت السيطرة الحصرية والفعلية للشرطة القضائية أو الشرطة العسكرية. وينبغي أن تستمر وزارات العدل والدفاع والداخلية في التعاون الوثيق لضمان انتقال جميع مرافق الاحتجاز الواقعة حالياً تحت سيطرة الكتائب المسلحة إلى سلطة الدولة.
- ينبغي ألا يتم السماح لأعضاء الكتائب السابقين الذين تم إدماجهم في قوات الأمن التابعة للدولة الاستمرار في التعامل مع المحتجزين إلا في حال أصبحوا، بصفتهم الفردية، جزءاً من الشرطة القضائية أو العسكرية من خلال عملية تعيين وتدقيق صحيحة.

■ ينبغي على السلطات الليبية، وقد تتمثل في وزارة العدل، وضع قاعدة بيانات لجميع المحتجزين بالتعاون التام مع الكتائب المسلحة التي تحتجز هؤلاء الأشخاص. كما يجب ألا يكون هناك أماكن احتجاز سرية أو محتجزون تم إخفاؤهم.

■ ينبغي على السلطات الليبية، في سياق استراتيجية العدالة الانتقالية، إقرار استراتيجية ملاحقة قضائية للفرز السريع والفعال للمحتجزين بسبب النزاع، بحيث يخضع الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة قوية مقبولة لمحاكمة عادلة، ويتم إطلاق سراح الذين لا توجد ضدهم أدلة من هذا النوع دون أي تأخير.

■ وبالمثل، ينبغي على السلطات الليبية إقرار استراتيجية ملاحقة قضائية للتعامل مع الجرائم التي تم ارتكابها أثناء فترة النظام السابق، وتحدد هذه الاستراتيجية على سبيل المثال الجرائم التي يجب أن تخضع للمحاكمة كأولوية. ولا يجب أن يصدر أي عفو عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

بناء قدرات مؤسسات الدولة لتمكينها من التعامل مع جميع المحتجزين وحمايتهم

■ ينبغي على السلطات الليبية التعجيل في بناء قدرات الشرطة القضائية والشرطة العسكرية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون والقضاء من خلال:

- إنشاء عملية تعيين وتدقيق نزيهة لضمان ألا يكون الأشخاص المشتبه بتورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً من نظام العدالة الجنائية الجديد.
- تقديم المزيد من الدورات التدريبية المتخصصة.
- بناء وإعادة تأهيل مرافق السجون.

■ ينبغي على السلطات الليبية تحسين ظروف مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها الرسمية، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية.

■ ينبغي على السلطات الليبية التأكد من وجود ضمانات ملائمة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بما يتماشى مع القانون الليبي والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

■ ينبغي أن تقوم السلطات الليبية باتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة للتحقيق في مزاعم التعذيب. ويجب أن توقف الأشخاص الخاضعين للتحقيق عن عملهم لحين الانتهاء من التحقيقات، وأن تقيم محاكمات عادلة وبشكل

سريع لكل من توجد ضده أدلة كافية على وجود سلوك إجرامي. وينبغي أن يتم إعطاء حالات الوفاة أثناء الاحتجاز الأولوية فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية.

- ينبغي أن يقوم المؤتمر الوطني العام بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الإخفاء القسري.

إقرار ضمانات مؤقتة لمعاملة المحتجزين

- ينبغي أن تتم معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الكتائب المسلحة بصورة إنسانية لحين نقلهم إلى سيطرة الدولة الكاملة والفعلية. وينبغي على رؤساء مرافق الاحتجاز التوضيح بأنه لن يتم التسامح مع التعذيب وأي نوع آخر من سوء المعاملة؛ كما ينبغي إقصاء أعضاء الكتائب الذين توجد ضدهم مزاعم موثوقة بارتكاب التعذيب عن التعامل مع المحتجزين لحين ظهور نتيجة التحقيقات الجنائية التي تجريها سلطات الدولة.
- ينبغي السماح للمحتجزين بزيارات منتظمة من أفراد عائلاتهم ومحاميهم. كما ينبغي السماح بأن تكون اللقاءات بين المحتجزين ومحاميهم والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان التابع للبعثة على انفراد.
- ينبغي أن يتم وضع سجلات دقيقة لجميع المحتجزين وتنقلات المحتجزين بين أماكن الاحتجاز لتقليل خطر حدوث حالات الإخفاء القسري.
- ينبغي أن تقوم وزارة العدل بإجراء تفتيش منتظم للمرافق التي لا تخضع لسيطرتها التامة بعد.

ملحق: قائمة بمرافق منتقاة زارتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - ماجر في زليتن، تقع تحت سيطرة اللجنة الأمنية العليا - زليتن. وتم تسليم السجن رسمياً للشرطة القضائية في شهر كانون الثاني/يناير 2013. كما تم نقل جميع المحتجزين بسبب النزاع المتواجدين في مرفق كادوش إلى مرفق ماجر في آذار/مارس 2013.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الخمس في الخمس، تخضع لسيطرة وزارة العدل.
- السجن العسكري في الخمس، تديره وزارة الدفاع.
- مرفق احتجاز القلعة، يديره المجلس العسكري في مسلاته التابع لوزارة الدفاع.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - طمينة في مصراته، تديرها وزارة العدل.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الدافنية في مصراته، تديرها وزارة العدل.
- مرافق الاحتجاز التابعة لكثائب الإسناد واللجنة الأمنية العليا - طرابلس في معيتيقة، تديرها وزارة الداخلية.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الرئيسي في طرابلس، البركة سابقاً وقبل ذلك سجن الرويمي. كانت تحت سيطرة اللجنة الأمنية العليا - طرابلس لغاية آذار/مارس 2013 عندما تم تسليمها إلى الشرطة القضائية.
- مرفق النواصي وأبو سليم، يخضعان لسيطرة اللجنة الأمنية العليا - طرابلس، يتبعان وزارة الداخلية.
- مؤسسات الإصلاح والتأهيل - جدايم والجنوبي والجزيرة في الزاوية، تديرها وزارة العدل.
- مرفق احتجاز السدادة، يخضع لسيطرة كتيبة 28 مايو التابعة لدرع ليبيا، القيادة المركزية خاضعة لوزارة الدفاع في بني وليد.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الهضبة في طرابلس، تابعة للشرطة القضائية.
- سجن المنارة، خاضع لسيطرة الشرطة العسكرية في الزنتان.
- مرفق احتجاز الجبس، يخضع لسيطرة إدارة مكافحة الجريمة في طرابلس.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - التضامن في تاجوراء، تديرها وزارة العدل.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - جندوبة في غريان، تديرها وزارة العدل.
- كتيبة الاتحاد الأمنية في مصراته، تخضع للشرطة القضائية، التي تم تكليفها بتأمين وحماية المحاكم ومكاتب الادعاء العام، غير أنها متورطة على نطاق واسع في عمليات الاعتقال والاحتجاز والتحقيقات الأولية.
- مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الوحدة في مصراته، تابعة لوزارة العدل.
- مرفق احتجاز اللجنة الأمنية العليا في مصراته - شارع طرابلس، تديره وزارة الداخلية.
- استخبارات الأمن العسكري في مصراته، تديرها وزارة الدفاع.
- سجن سكت، تديره وزارة الدفاع.